ج- العقوبة التكميلية: وهي جزاءات ثانوية لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة أصلية، وهي لا تلحق المحكوم علية بقوة القانون، بل ينبغي أن ينص عليها القاضي صراحة في الحكم المتضمن للعقوبة الاصلية، فهي تشبه العقوبة التبعية في كونها لا تلحق المحكوم عيه، إلا تبعا لعقوبة أصلية ولكنها تختلف عنها في كونها لا تلحق المحكوم عليه، إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم، والقانون العراقي قد عرف العقوبات التكميلية وهي على ثلاثة انواع هي: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم.

أولا – الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

تنص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي على أن " للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان " .

١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسببا تسبيباً كافيا.

٢- حمل او سمة وطنية او أجنبية.

٣-حمل السلاح.

٤- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة ثانياً من هذا القرار كلا او بعضا، ويراد بها الحقوق والمزايا الواردة في المادة (٩٦) من قانون العقوبات، وتتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد اخلاء سبيلة من السجن أطول هذه العقوبات مدة، وإذا أفرج عن المحكوم عليه إفراجا شرطيا فإن مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبدأ من تاريخ اخلاء سبيله من السجن.

أما إذا صدر قرار بالبغاء الافراج الشرطي وتنفيذ ما أوقف من العقوبة الأصلية، فإن مدة الحرمان تبدأ من تاريخ اكماله مدة محكوميته، ويجوز للادعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ خروجه من السجن أن يقدم الى المحكمة الجزائية طلبا بتخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان، وعلى المحكمة أن يكون قرارها في ذلك مسببا ويكون قرارها قطعياً، وللمحكوم عليه أو الادعاء العام أن يقدم طلباً آخر بعد ثلاثة اشهر من رفض الطلب فيما إذا رفض.

من نص المادة (٩٦) عقوبات عراقي نرى أن المشرع قد أعطى للمحكمة الخيار في حرمان المحكوم عليه، بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على سنة من حق أو اكثر

مما نص عليه في المادة (٩٦) عقوبات عراقي ولمدة محدودة، بحيث لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضاءها.

وهكذا يظهر بوضوح أن هذه العقوبة اختيارية ومؤقتة، وعليه فإن هذه العقوبة تختلف عن الحرمان من بعض الحقوق والمزايا باعتبارها عقوبة تبعية، إذ أن هذه الأخيرة تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة للنص عليها في الحكم وليس امام المحكمة الخيار في تطبيقها او عدمه.

ثانياً – المصادرة

يمكن تعريف المصادرة بأنها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته الى الدولة بدون أي تعريض، وعليه فأن المصادرة عقوبة مالية وبهذه الصفة تشترك مع الغرامة، ثم أن كلتا العقوبتين يجب أن تفرضا من قبل السلطة القضائية، ومع ذلك فالمصادرة تختلف عن الغرامة بصورة جلية، إذ أنها لا تطبق في الواقع إلا على الأموال بذاتها، بينما الغرامة تستهدف مقدار معينا من النقود.

ومن ناحية أخرى فان المصادرة تتبع على الدوام عقوبة أخرى أصلية، في حين أن الغرامة قد تشكل بنفسها عقوبة أصلية ولو أنها كثيرا ما تكون عقوبة تكميلية.

والمصادرة من حيث الأموال التي تنطبق عليها تنقسم الى **نوعين:** عامة وخاصة.

١ – المصادرة العامة

المصادرة العامة هي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه او من نسبة معينة من ماله، كنصفه او ثلثه او ربعه، وهي اقصى العقوبات المالية وتقابل الإعدام في العقوبات البدنية.

٢ – المصادرة الخاصة

تختلف المصادرة الخاصة عن العامة في انها تنصب على مال معين، وقد يكون هذا المال هو الوسيلة التي ارتكب بها الجريمة، أو ناتجا عنها، أو يكون هو جسم الجريمة ذاتها إذا كانت حيازته محرمة كالمخدرات والاسلحة غير المجازة، تنص المادة (١٠١) من قانون العقوبات (..... يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية....).

شروط الحكم بعقوبة المصادرة :

يستخلص من المادة (١٠١) عقوبات عراقي أنه يشترط للحكم بعقوبة المصادرة ما يلي:

١– أن يحكم على المتهم بعقوبة أصلية لجناية او جنحة، ولا يجوز فرضها في حالة ارتكاب المخالفة إلا بناء على وجود نص صريح في القانون.

٢- أن تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها قد تحصلت من الجريمة أو استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكابها، وأن تكون هذه الأشياء قد ضبطت فعلا، فاذا لم تكن هذه الأشياء قد ضبطت فعلا وقت الحكم فلا يمكن الحكم بمصادرتها متى ضبطت، ولا الحكم بإلزام المحكوم عليه بدفع ثمنها.

٣- أن لا تؤدي الأشياء المضبوطة الى الإخلال **(بحقوق الغير حسن النية)** فإذا كانت الأشياء ملكا لغير المتهم وكان هذا الغير حسن النية، بأن كانت قد أخذت بدون علمه (بطريق السرقة مثلا) أو أخذت بعلمه ولكنه كان يجهل انها سوف تستعمل في ارتكاب الجريمة، فلا يجوز الحكم بمصادرة هذه الأشياء مراعاة لحقوق هذا الغير حسن النية، مثال ذلك أن يستعير شخص من آخر سلاحه المرخص للصيد به ولكنه يستعمله في ارتكاب جريمة قتل، أو يسرقه منه ويستعمله لتحقيق الغاية نفسها، ففي مثل هذه الحالات وأمثالها لا يجوز الحكم بمصادرة السلاح رغم استعماله في ارتكاب الجريمة وضبطه فعلا.

المصادرة كإجراء من الاجراءات الوقائية:

تنص المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي على أنه " يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها ".

إن هذه المادة تفترض أن الأشياء المضبوط هي من الأشياء التي يعد مجرد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة، كالنقود المزيفة والمكاييل المزورة والمأكولات الفاسدة والتالفة، وأن هذا النوع من المصادرة يتميز ببعض الاحكام التي تجعله يشذ عن معنى العقوبة ويتخذ صفة الاجراء الوقائي.

شروط الحكم بهذه المصادرة:

١- انه لا يشترط للحكم بهذه المصادرة ان يحكم على المتهم بعقوبة أصلية، بل انه يجب الحكم بها حتى يفرض تبرئة المتهم مما هو منسوب إليه او بفرض وفاته، وفي هذا تختلف هذه المصادرة عن المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية لا يحكم بها الا في حالة ادانة المتهم والحكم عليه بعقوبة ما.

٢- انه لا يشترط ان تكون الأشياء المضبوطة ملكا للمتهم، بل يجب الحكم بهذه المصادرة حتى ولو كانت هذه الأشياء ملكا للغير، ما دامت حيازة هذا الغير لها تعتبر جريمة كما سبق ذكره.

وفي هذا أيضا تختلف هذه المصادرة عن المصادرة باعتبارها عقوبة من خصائصها أنها **شخصية** أي لا تلحق ألا المتهم الذي تثبت إدانته بحكم قضائي.

يتضح بأن مرجع الأحكام التي ذكرناها هو صفة الأشياء موضوع المصادرة وكونها محرمة في ذاتها، وهذه الصفة هي الشرط الأساسي لوجوب الحكم بمصادرة هذه الأشياء، فهي أذن ضرب من المصادر العينية التي تلحق وجوبا أشياء بعينها متى تحققت لها صفة معلومة، بغض النظر عن ادانة المتهم او تبرئته او وفاته، وبغض النظر عما اذا كانت ملكا لهذا الأخير او لغيره.

ثالثاً – نشر الحكم

لم يعد نشر الحكم وسيلة للتشهير بالشخص كما كان يتبع قديما، بل أن هذا الإجراء أخذ يهدف لتحقيق أغراض مختلفة سواء كان الحكم قد تضمن الإدانة أو البراءة، فقد تقتضيه أحيانا المصلحة العامة كأن تكون الجريمة ذات خطورة وآثار واسعة، فعندئذ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو على بناء طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية. وقد تقتضيه في أحيان أخرى المصلحة الخاصة أي مصلحة المتضرر من الجريمة مثال ذلك جريمة قذف أو سب أو إهانة، وفي هذه الحالة فإن النشر لا يقع ألا بطلب صريح من المعني بالأمر.

إذ أن مجرد الشكوى لا تكفي، هذا وأن المحكمة تقدر وتقرر في كل حالة على حدة فيما أذا وجد ما يبرر إصدار قرار النشر.

ومن الواضح أنها كيفما أعتبر النشر، فإنه من الناحية النظرية يكون في واقع الحالة إجراء مشدد للعقوبة المفروضة، سواء في تأثيره على منزلة الشخص الذي يكون عرض لهذا الإجراء، أو بسبب المصاريف التي يتحملها الشخص المقصر.